الحكم عليه ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية بها حقيقة وان كان من القرية كذا ذكره المحقق
بخواهر زاده وشمس الائمة السرخسي اعتمدها اختاره ابو يوسف فمتى احياه باذن الامام ملكه
وان احياه بغير اذنه فهو يملكه عند ابي حنيفة وقالا لا يملكه لقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة
فهي له ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الخطب والصيد ولابي حنيفة قوله عليه
السلام ليس لمرء الا ما طابت نفس امامه ومعاوناته ويحتمل انه اذن لقوم لا تطيب لشرع ولانه
معنى هو وصوله الى يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب فليس لاحد ان يختص به بدون الامام
كما في سائر الغنائم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى
غيره ثم التحجير قد يكون لغير المجوبان عز نحوها اعصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها
من الشوك او حصده اي قطع ما فيها من الحشيش او الشوك وحمله خوله وحمل التراب عليها من غير
ان يتم المسناة ليمنع الناس عن الدخول او حفر من بئر ذراعا ولو كربها وسقاها وعن محمد انه
احياء ولو نحا احد هما يكون تحجيرا ولو حفرانهارها ولم يسقها يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر
الانهار كان احياء لوجود الفعلين ولو حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احيا لانه من جملة
البناء وكذا اذا بذرها هذا المذكور كله من الهداية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة وقد مر معنى العافية والقتير
المحفوز فيه راجع الى المأكول او النبات ذكره شارح المصابيح وافضل الصدقة ما كان
على من له القرابة سواء كانت من جهة الرحم او الزوجية او الرضاع روى عن سليمان بن
عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة
وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة الحديث يريد ان الصدقة على الاقارب افضل
لانها خيران ولا شك انهما افضل من واحد كذا ذكره في شرح المصابيح وعن زينب امرأة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت انطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت
امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن فدخل فسأله فقال من هما قال اي زينب قال اي الزيانب قال امرأة عبد الله بن
مسعود قال نعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة الحديث ذكره في المصابيح المهابة
بفتح الميم العظمة والخوف والهيبة يعني اعطى الله تع رسوله مهابة تخاف الناس ان يدخل الناس
في داره والحجور بضم الحاء جمع الحجر بكسر الحاء يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه وانما
قال اي الزيانب ولم يقل اية لانه يجوز التذكير والتانيث في مثله قال الله تع وما تدري نفس
باي ارض تموت لم يقل باية ارض قال في التنوير وهذا في الصدقة التطوع واما الزكوة فلا يجوز

صرف المرأة لها لزوجها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه انتهى وافضل منه اي من المذكور
من الصدقة الصدقة الواقعة على ذي الرحم المحرم الكاشح وفي الترغيب والترهيب وعن
حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات ايها
افضل قال على ذي الرحم الكاشح وعن ام كلثوم رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وهو بالشين المعجمة هو الذي يضمر عداوته في كشحه
وهو حصره يعني ان افضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمر العداوة في باطنه انتهى ولعل
ان تكون الصدقة المذكورة افضل الصدقات كونها سببا لازالة العداوة المضمرة في كشح قريبه
مع كونها صلة له ومن افضل الصدقات ايضا صدقة مملوك عند مالك سوء وروى عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صدقة افضل من صدقة
يتصدق بها على مملوك عند مالك سوء فالمملوك عند المالك السوء مضطر والصدقة على المضطر اضعافا
مضاعفة لانهم اي الفقراء ثلاثة اصناف مقعد مستغن عن الصدقة في ذلك الوقت وفقير
محتاج وفقير مضطر فالصدقة على المستغني عنه وهو في حد الفقير صدقة والصدقة
على المحتاج مضاعفة والصدقة على المضطر اضعاف مضاعفة والمملوك عند المالك السوء
انتظمت حالته هذه الثلاثة هو فقير وهو محتاج وهو مضطر كذا ذكره في النوادر والصدقة
في الصحة افضل منها اي من الصدقة في المرض لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رجل يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان الحديث
ذكره في المصابيح واصل ان تصدق تصدق حذفت احدى التاءين فصار تصدق وقوله تخشى الفقر
اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس قوله وتامل بضم اللام
بمعنى تطمع اي تقول اترك مالك في بيتك لتكون غنيا وتكون لك عزة عند الناس بسبب
غناك فان الصدقة في هذه الحالة افضل لما غلبة للنفس وقوله ولا تمهل بالنصب عطفا
على ان تصدق وبالجزم على النهي اي ولا تؤخر الصدقة الى ان بلغت الحلقوم والمراد به
ان يقرب الروح ببلوغ الحلقوم وقوله لفلان في قوله لفلان كذا ولفلان كذا كناية
عن الموصى له وقوله لفلان في قوله وقد كان لفلان كناية عن الوارث اي والحال ان
المال في تلك الحالة يكون متعلقا لورثتك لا يجوز تصرفك فيه زاد على تلك مالك كذا ذكره
في شرح المصابيح وعن ابي حميد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
المرء في جوته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة درهم عند موته الحديث لان الصدقة في الصحة
اشد على النفس من حال المرض فلا جرم يكون ثوابه اكثر وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع

Copyright Sharing Service University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)